

بسم الله الرحمن الرحيم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد

كتاب الطلاق

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فِتْلِكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } .
وَفِي لَفْظٍ { حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا } . وَفِي لَفْظٍ { فَحَيْضَتُ مِنْ طَلَّاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مُحَرَّمٌ لِلْحَدِيثِ وَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّه لِيَعْرِفَهُ الْحُكْمُ " وَتَغَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِمَّا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي الْمَنْعَ كَانَ ظَاهِرًا ، وَكَانَ يَقْتَضِي الْجَالَ الَّتِي تَبَيَّنَتْ فِي الْأَمْرِ ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ الْمَشَاوِرَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ .
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لِيُرَاجِعْهَا " صِيغَةٌ أَمْرٌ ، مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْوُجُوبِ **وَيُخْبَرُ الرَّوْحُ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ** عِنْدَهُ وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي امْتِدَادَ الْمَنْعِ لِلطَّلَاقِ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ " حَتَّى " لِلرَّجْعَةِ وَقَدْ عُلِّلَ تَوْقُفُ الْأَمْرِ إِلَى الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ فِي الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى ، لَكَانَتْ الرَّجْعَةُ لِأَجْلِ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضُوعَهَا إِمَّا هِيَ مَوْضُوعُهُ لِإِسْتِبَاحَةِ ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَنْ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الطَّهْرِ : اسْتَمَرَّتْ الْإِبَاحَةُ فِيهِ وَرُبَّمَا كَانَ دَوَامُ هُدَّةِ الْإِسْتِبَاحَةِ مَعَ الْمُعَاشِرَةِ سَبَبًا لِلْوَطْءِ فَيَمْتَنِعُ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ ، لِأَجْلِ الْوَطْءِ فِيهِ وَفِي الْحَيْضِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِذَوَامِ الْعِشْرَةِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عُلِّلَ امْتِنَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ . فَإِنَّ تِلْكَ الْحَيْضَةَ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ فَيَطْوِلُ زَمَانُ التَّرَبُّصِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَلِّ بِذَلِكَ ، وَرَأَى الْحُكْمَ مُعَلَّقًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ وَصُورَتِهِ . وَيَبْنِي عَلَى

هَذَا مَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ ، فَطَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ الْوَاقِعِ فِي الْحَمْلِ فَمَنْ عَلِلَ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ : لَمْ يُحْرَمْ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ هَهُنَا بَوَاضِعِ الْحَمْلِ ، وَمَنْ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى صُورَةِ الْحَيْضِ : مَنَعَ . وَقَدْ يُؤَخِّدُ مِنْ الْحَدِيثِ : تَرْجِيحُ الْمَنَعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَزَمَ الْمُرَاجَعَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ ، وَلَا سُؤَالَ عَنِ حَالِ الْمَرْأَةِ : هَلْ هِيَ حَامِلٌ ، أَوْ حَائِلٌ ؟ وَتَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ فِي مِثْلِ هَذَا : يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ عُمُومِ الْمَقَالِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَرْبَابِ الْأُصُولِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُضَعَّفُ هَهُنَا هَذَا الْمَأْخُذُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ لِنُدْرَةِ الْحَيْضِ فِي الْحَمْلِ ، وَيُسَبِّحُ أَيْضًا عَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ : مَا إِذَا

سَأَلْتُ الْمَرْأَةَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ : هَلْ يَحْرُمُ طَلَّاقُهَا فِيهِ ؟ فَمَنْ مَالَ إِلَى التَّغْلِيلِ بِطُولِ الْمُدَّةِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ : لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْإِضْرَارِ . وَمَنْ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى صُورَةِ الْحَيْضِ : مَنَعَ . وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى . وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا مَا قِيلَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ تَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ فِيهِمَا بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سُؤَالِ الطَّلَاقِ وَعَدَمُ الْحَمْلِ . وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ **الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ ، هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ** أَمْ لَا ؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ " مُرَّهُ فَأَمَرَهُ بِأَمْرِهِ " وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَرَدَّدَ فِي اقْتِضَاءِ ذَلِكَ الطَّلَبِ . وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي أَنْ لَوَازِمَ صِبْغَةِ الْأَمْرِ : هَلْ هِيَ لَوَازِمُ لِبِصْبِغَةِ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا : هَلْ يَسْتَوِيَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّلَبِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، أَمْ لَا ؟ . وَفِي قَوْلِهِ " قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا " دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ **الطَّلَاقِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ** . فَإِنَّهُ شَرَطَ فِي الْأَذْنِ عَدَمَ الْمَسِّيسِ لَهَا . وَالْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الثَّانِي لِكَوْنِ الطَّلَاقِ بَدْعِيًّا وَهُوَ الطَّلَاقُ فِي طَّهْرِ مَسَّهَا فِيهِ وَهُوَ مُعْلَلٌ بِخَوْفِ النَّدَمِ . فَإِنَّ الْمَسِّيسَ سَبَبُ الْحَمْلِ وَخُدُوثِ الْوَلَدِ ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِنَدَامَةِ الطَّلَاقِ . وَقَوْلُهُ " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا " هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأُمَّةِ . أَعْنِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَالِاعْتِدَادِ بِهِ .

319 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ " أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بَنِي حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : { طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ

إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَيَّخِطِيهِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ؛
فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ تَفَقُّهُ { - وَفِي لَفْظٍ : } وَلَا سُكْتِي - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ
فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ أَمْرَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي ، اغْتَدِّي
عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَصْعِينُ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَّتْ
فَإِذْنِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَبُو
جَهْمٍ : فَلَا يَصْعُقُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ
، انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكْرَهُتُهُ ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ،
فَتَكَحَّنُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ { .

قَوْلُهُ " طَلَّقَهَا أَلْبَنَةَ " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً لِلْفِظِ أَوْقَعَ بِهِ الطَّلَاقَ .
وَقَوْلُهُ " طَلَّقَهَا ثَلَاثًا " تَعْبِيرٌ عَمَّا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ " أَلْبَنَةَ " .
وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُ لَفْظَ " أَلْبَنَةَ " لِلثَّلَاثِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الِلْفِظِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ هُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى وَيَكُونُ قَوْلُهُ " طَلَّقَهَا أَلْبَنَةَ " تَعْبِيرًا عَمَّا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ
بِلَفْظِ " الطَّلَاقُ ثَلَاثًا " وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ
الثَّلَاثِ دَفْعَةً ، لِغَدَمِ الْإِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِلَّا
أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " طَلَّقَهَا ثَلَاثًا " أَيَّ أَوْقَعَ طَلَقَةً تَتِمُّ بِهَا
الثَّلَاثُ . وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ " .

وَقَوْلُهُ " وَهُوَ غَائِبٌ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي غَيْبَةِ
الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ " فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ "
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَيَكُونُ الْوَكِيلُ هُوَ الْمُرْسِلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مَنْصُوبًا وَيَكُونُ الْوَكِيلُ هُوَ الْمُرْسَلُ . وَقَدْ عَيَّنَ بَعْضُهُمُ لِلرَّوَايَةِ
: الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ ، وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ " وَكَيْلَهُ " يَعُودُ عَلَى أَبِي عَمْرٍو
بْنِ حَفْصٍ . وَقِيلَ : اسْمُهُ كَنْبِيُّهُ . وَقِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ . وَقِيلَ
اسْمُهُ أَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَبُو حَفْصٍ بَنُ عَمْرٍو وَقِيلَ : أَبُو حَفْصٍ
بَنُ الْمُغِيرَةِ . وَمَنْ قَالَ " أَبُو عَمْرٍو بَنُ حَفْصٍ " أَكْثَرَ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ تَفَقُّهُ " هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ ، إِذَا
كَانَتْ الْبَائِنُ حَائِلًا وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَوْلُهُ " وَلَا سُكْتِي " هُوَ

مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ السُّكْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 { أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } وَأَمَّا سُفُوطُ النَّقَّةِ : فَأَخَذُوهُ مِنْ
 مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ }
 فَمَفْهُومُهُ : إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِلَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ . وَقَدْ نُوزِعُوا فِي تَتَاوُلِ
 الْآيَةِ لِلْبَّائِنِ . أَعْنِي قَوْلُهُ " أَسْكِنُوهُمْ " وَمَنْ قَالَ : لَهَا السُّكْنَى فَهُوَ
 مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ حَدِيثِ قَاطِمَةَ . فَقِيلَ فِي الْعُدْرِ : مَا حَكَوهُ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّهَا كَانَتْ أَمْرًا لَسِنَّةٍ اسْتَطَالَتْ عَلَى
 أَحْمَائِهَا ، فَأَمَرَهَا بِالِانْتِقَالِ " . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَافَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ .
 وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ { أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ } . وَاعْلَمْ أَنَّ
 سِبَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ سَبَبَ
 الْحُكْمِ : أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ مَعَ الْوَكِيلِ بِسَبَبِ سَخَطِهَا الشَّعِيرَ ، وَأَنَّ
 الْوَكِيلَ ذَكَرَ : أَنْ لَا يَفْقَهُ لَهَا وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْتَضَى أَنْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهَا بِمَا أَجَابَ . وَذَلِكَ يَفْتَضِي : أَنَّ التَّغْلِيلَ
 بِسَبَبِ مَا جَرَى مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي وُجُودِ النَّقَّةِ لَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ
 الَّتِي ذَكَرَتْ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَقْوَى وَأَرْجَحُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ عُمَلِ بِهِ .
 وَقَوْلُهُ " فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ " قِيلَ : اسْمُهَا عَزْبَةُ
 وَقِيلَ : عَزْبَةُ وَهِيَ فَرْشِيَّةٌ عَامِرِيَّةٌ وَقِيلَ : إِنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { تِلْكَ أَمْرًا يَعْشَاهَا أَصْحَابِي } قِيلَ : كَانُوا
 يَزُورُونَهَا ، وَيُكْثِرُونَ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَيْهَا لِصَلَاحِهَا . فِي الْإِعْتِدَادِ عِنْدَهَا
 حَرَجٌ ، وَمَشَقَّةٌ فِي التَّحْفِظِ مِنَ الرُّؤْيَةِ : إِمَّا رُؤْيَتِهِمْ لَهَا ، أَوْ رُؤْيَتِهَا
 لَهُمْ ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ **نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ** ، أَوْ لَهُمَا
 مَعًا . وَقَوْلُهُ " اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى " قَدْ
 يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَوِي جَوَازَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ ، فَإِنَّهُ عُلِّلَ بِالْعَمَى
 وَهُوَ مُفْتَضٍ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ ، لَا لِعَدَمِ رُؤْيَتِهَا . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَوَازَ
 الْإِعْتِدَادِ عِنْدَهُ : مُعَلَّلٌ بِالْعَمَى الْمَتَافِي لِرُؤْيَتِهِ وَاخْتِيارَ بَعْضِ
 الْمُتَأَخِّرِينَ تَحْرِيمَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ
 مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } { وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ " مِنْ " لِلتَّبَعِيضِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا
 إِذَا خَافَتْ الْفِتْنَةَ حَرَّمَ عَلَيْهَا النَّظَرَ . فَإِذَا هَذِهِ حَالَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْعَضُّ
 فَيُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهَا وَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ حَيْثُ عَلِيَ وَجُوبُ الْعَضِّ مُطْلَقًا
 ، أَوْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرَ اللَّفْظِ : فَهُوَ مُحْتَمِلٌ

لَهُ اِحْتِمَالًا جَيِّدًا ، يَتَوَقَّفُ مَعَهُ اِلِسْتِدْلَالٌ عَلَى مَجَلِّ الْخِلَافِ . وَقَالَ هَذَا الْمُتَأَخَّرُ : وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ : فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ ، بَلْ فِيهِ : أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ تَنْظَرِ غَيْرِهِ . وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا ، فَيُمْكِنُهَا اِلِحْتِرَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلاَ مَشَقَّةٍ ، بِخِلَافِ مُكْتَبِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ : اِعْرَاضٌ عَنِ التَّغْلِيلِ بِعَمَاهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ : مَوْجُودٌ فِي تَنْظَرِهَا إِلَيْهِ ، مَعَ مُخَالَطَتِهَا لَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا عُلِّلَ بِالْعَمَى لِكُونِهَا تَصْعُقُ ثِيَابَهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَتِهِ لَهَا فَحَيْثُ يَخْرُجُ التَّغْلِيلُ عَنِ الْحُكْمِ بِاعْتِدَادِهَا عِنْدَهُ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي } مَمْدُودٌ الْهَمْزُ ، أَيِ اِعْلَمِينِي وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيبِ بِخُطْبَةِ الْبَائِنِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَصْعُقُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ " فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَثِيرُ الصَّرْبِ وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الثَّانِي بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ } .

" وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ . وَلَا يَكُونُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا الْغَيْبَةُ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ . وَ " الْعَاتِقُ " مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكِبِ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَجَازِ الْمُبَالَغَةِ ، وَجَوَازِ اِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، فَإِنَّ أَبَا جَهْمٍ : لَا بُدَّ وَأَنْ يَصْعُقَ عَصَاهُ خَالَةً تَوْمِهِ وَأَكْلِهِ ، وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ مَثَلًا ، لَكِنْ اِعْتَبَرَ خَالَ الْعَلْبَةِ ، وَأَهْدَرَ خَالَ النَّادِرِ وَالْيَسِيرِ . وَهَذَا الْمَجَازُ فِيمَا قِيلَ فِي أَبِي جَهْمٍ : أَظْهَرَ مِنْهُ فِيمَا قِيلَ فِي مُعَاوِيَةَ ؛ لِأَنَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ لَفْظَةَ " اِلْمَالِ " اِنْتَقَلَتْ فِي الْعُرْفِ عَنِ مَوْضُوعِهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى مَا لَهُ قَدْرٌ مِنَ الْمَمْلُوكَاتِ ، أَوْ ذَلِكَ مَجَازٌ شَائِعٌ يَنْتَزِلُ مَنزِلَةَ النَّقْلِ ، فَلَا يَتَأَوَّلُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ جَدًّا ، بِخِلَافِ مَا قِيلَ فِي أَبِي جَهْمٍ . وَقَوْلُهُ " اِنْكحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فِيهِ جَوَازُ نِكَاحِ الْفَرَشِيَّةِ لِلْمَوْلَى . وَكَرَاهَتُهَا لَهُ ؛ إِمَّا لِكُونِهِ مَوْلَى ، أَوْ لِسَوَادِهِ ، وَ " اِعْتَبَطْتُ " مَفْتُوحٌ اِلْبَاءِ وَاِلْبَاءِ وَأَبُو جَهْمٍ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ : مَفْتُوحٌ الْجِيمِ سَاكِنٌ اِلهَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْجُهَيْمِ الَّذِي فِي حَدِيثِ التَّيْمَمِ .

320 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : { عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْسِبْ إِيَّاهُ وَصَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ يَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِتَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَّأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي يَا بَنِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَصَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ إِنْ بَدَأَ لِي . }

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَصَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا رَوْحُهَا حَتَّى تَطْهَرَ . فِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْحَامِلَ تَنْقِصِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ** أَيَّ وَقْتٍ كَانَ وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنْ عِدَّتُهَا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ تَقَدَّمَ وَضَعُ الْحَمْلِ عَلَيَّ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ : انْتِظَرْتُ تَمَامَهَا . وَإِنْ تَقَدَّمَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَالْعَشْرُ عَلَيَّ وَضَعِ الْحَمْلِ : انْتِظَرْتُ وَضَعِ الْحَمْلِ . وَقِيلَ : إِنْ بَعَضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : اخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَهُوَ سَخِيوُنٌ . وَسَبَبُ الْخِلَافِ : تَعَارُضُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ ، وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِ . فَالْأَيَّةُ الْأُولَى : عَامَّةٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ ، سِوَاءً كُنَّ حَوَامِلَ أَمْ لَا . وَالثَّانِيَّةُ : عَامَّةٌ فِي أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ ، سِوَاءً كُنَّ مُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَمْ لَا . وَلَعَلَّ هَذَا التَّعَارُضَ هُوَ السَّبَبُ لِاخْتِيَارِ مَنْ اخْتَارَ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ لِعَدَمِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ لَا يُزْفَعُ تَحْرِيمُ الْعِدَّةِ السَّابِقِ إِلَّا بَيَقِينِ الْحِلِّ وَذَلِكَ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ . غَيْرَ أَنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ اعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } مَعَ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِي حُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَأَبُو السَّنَائِلِ بْنُ يَعْكَكَ " بِفَتْحِ السِّينِ وَ" بَعْكَكَ " بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الْكَافِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ

السَّبَاقُ بْنُ عَبْدِ الدَّارِ ، هَكَذَا نُسِبَ . وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ قِيلَ :
 اسْمُهُ عَمْرُو . وَقِيلَ : حَبَّةٌ - بِالْبَاءِ - وَقِيلَ : حَنَّةٌ - بِالنُّونِ . وَقَوْلُهَا "
 فَأُقَاتِنِي يَا بَنِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَصَعْتُ حَمْلِي " يَفْتَضِي انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ
 بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ مِنَ النَّفَاسِ . كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّهْرِيُّ فِيمَا
 بَعْدَ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ : لَا
 تَحِلُّ مِنَ الْعِدَّةِ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ النَّفَاسِ . وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَشَارَ إِلَى
 تَعَلُّقِ فِي هَذَا بِقَوْلِهِ " فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا " أَي طَهَّرَتْ " قَالَ لَهَا
 : قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ " رَبَّتْ الْجِلَّةُ عَلَى التَّعَلُّقِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ
 لَهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِتَضْرِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهُ أَفْتَاهَا بِالْحِلِّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ .
 وَهُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ . يَعْنِي تَرْتِيبَ الْجِلِّ عَلَى
 التَّعَلُّقِ . وَرُبَّمَا اسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَقْضِي
 بِوَضْعِ الْحَمْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ - مُصْعَةً أَوْ عَلَقَةً ، اسْتَبَانَ فِيهِ الْخَلْقُ
 أَمْ لَا - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَبَّتْ الْجِلَّةُ عَلَى وَضْعِ الْحَمْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ .
 وَتَرَكَ الاسْتِفْصَالَ فِي قِصَايَا الْأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُجُومِ فِي الْمَقَالِ
 وَهَذَا هَهُنَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ الْحَمْلُ التَّامُّ الْمُتَخَلِّقُ ، وَوَضْعُ
 الْمُصْعَةِ وَالْعَلَقَةِ تَادِرُ . وَحَمْلُ الْجَوَابِ عَلَى الْغَالِبِ ظَاهِرٌ . وَإِنَّمَا
 تَفْوَى تِلْكَ الْفَاعِلَةُ حَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُ الْإِحْتِمَالَاتِ عَلَى بَعْضٍ
 وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِهَا . وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ : قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ
 فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّحِييُّ
 وَحَمَّادٌ .

321 - الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ رَبِيبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { تُؤْفَى حَمِيمٌ
 لَأَمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَّحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ
 هَذَا ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ
 لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا
 عَلَى رَوْحٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } .

الْحَمِيمُ : الْقَرَابَةُ . " الْإِحْدَادُ " تَرْكُ الطَّيِّبِ وَالرِّيبَةِ . وَهُوَ **الْوَاجِبُ**
عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ
 اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ . وَقَوْلُهُ " إِلَّا عَلَى رَوْحٍ " يَفْتَضِي **الْإِحْدَادَ**
عَلَى كُلِّ رَوْحٍ ، سِوَاءٍ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ " لِامْرَأَةٍ "
 عَامٌّ فِي النِّسَاءِ . تَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ وَالْأَمَةُ . وَفِي دُخُولِ

الصَّغِيرَةَ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ تَطَرُّ . فَإِنْ وَجَبَ مِنْ غَيْرِ دُخُولِهِ تَحْتَ
الْلَفْظِ فَبَدِيلٍ آخَرَ وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ : فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " فَمِنْ هَهُنَا خَالَفَ
بَعْضُهُمْ فِي وُجُوبِ **الإِحْدَادِ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ** وَأَجَابَ غَيْرُهُ - مِمَّنْ
أَوْجَبَ عَلَيْهَا الإِحْدَادَ - : بِأَنَّ هَذَا التَّخْصِصَ لَهُ سَبَبٌ . وَالتَّخْصِصُ إِذَا
كَانَ لِقَائِدَةٍ أَوْ سَبَبٍ - غَيْرِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ - لَمْ يَدُلَّ عَلَى اخْتِلَافِ
الْحُكْمِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فِي السَّبَبِ فِي ذَلِكَ : إِنَّ الْمُسْلِمَةَ
هِيَ الَّتِي تَسْتَمِرُّ خِطَابَ الشَّيَارِعِ ، وَتَسْتَفِيعُ بِهِ ، وَتَتَقَادُّ لَهُ فَلِهَذَا قَبِدَ بِهِ
. وَغَيْرُ هَذَا أَقْوَى مِنْهُ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ
، لِمَا يَفْتَضِيهِ سِيَاقُهُ وَمَفْهُومُهُ ، مِنْ أَنْ خِلَافَهُ مُتَيَّافٍ لِلإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
{ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي تَأْكِيدَ أَمْرِ التَّوَكُّلِ بِرَبْطِهِ بِالإِيمَانِ ، وَكَمَا يُقَالُ : إِنْ
كُنْتُ وَلَدِي قَافِعًا كَذَا . وَأَصْلُ لَفْظَةِ " الإِحْدَادِ " مِنْ مَعْنَى الْمَنْعِ
وَيُقَالُ : حَدَّثْتُ تُحَدِّدُ إِحْدَادًا وَحَدَّثْتُ تَحَدَّدُ - يَفْتَحُ الْحَاءُ فِي الْمَاضِيِّ مِنْ
غَيْرِ هَمْزٍ - وَعَنْ الْأَصْبَعِيِّ : أَنَّهُ لَمْ يَجْزُ إِلَّا " أَحَدَتْ " رُبَاعِيًا ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

وَقَدْ يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ **لَا إِحْدَادَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُسْتَوْلِدَةِ**
، لِتَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالرَّوْجِيَّةِ ، وَتَخْصِصِ مَنَعِ الإِحْدَادِ بِمَنْ تُؤْفَى عَنْهَا
رَوْجُهَا . وَاقْتَضَى مَفْهُومُهُ : أَنْ لَا إِحْدَادَ إِلَّا لِمَنْ تُؤْفَى عَنْهَا رَوْجُهَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

322 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ
ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى رَوْحٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا
تُؤَبِّ عَصَبٌ . وَلَا تَكْتَجِلُ . وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : نُبْدَةٌ مِنْ
قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ } .

" الْعَصَبُ " ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسِوَادٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **مَنْعِ**
الْمَرْأَةِ الْمُجِدِّ مِنَ الْكُحْلِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا
لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ . وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ
كَانَ فِيهِ طَيْبٌ . وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا بِكُحْلِ لَا طَيْبَ

فِيهِ . وَالَّذِينَ أَجَارُوهُ : حَمَلُوا التَّهْيَ الْمُطْلَقَ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ الْحَاجَةِ .
 وَالْجَوَارَ عَلَى حَالَةِ الْحَاجَةِ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : **الْمَنْعُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ لِلزَّيْتَةِ** ، إِلَّا تَوَبَ
 الْعَصَبُ . وَاسْتَنَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَصْبُوعِ الْأَسْوَدَ ؛ فَرَحَّصَ فِيهِ .
 وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ : كَرَاهَةُ الْعَصَبِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ الْمَنْعُ . وَالْحَدِيثُ
 حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ يُؤَخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ جَوَارُ مَا لَيْسَ بِمَصْبُوعٍ ،
 وَهِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ . وَمَنْعَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَرَفِّعِ مِنْهَا الَّذِي يُتَرَيَّنُ بِهِ
 وَكَذَلِكَ جَيْدُ السَّوَادِ . " وَالنَّبِيذَةُ " بِصَمِّ الْيُونِ : الْقِطْعَةُ وَالشَّيْءُ
 الْيَسِيرُ وَ " الْقُسْطُ " بِصَمِّ الْقَافِ ، وَ " الْأَظْفَارُ " تَوْعَانُ مِنَ الْبَحْرِ .
 وَقَدْ رُحِّصَ فِيهِ فِي الْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فِي تَطْيِيبِ الْمَحَلِّ ، وَإِرَالَهُ
 كَرَاهِيَتِهِ .

323 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { جَاءَتْ
 امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنَّا زَوْجَهَا ، وَقَدْ اسْتَكْت عَيْتَهَا أَفْنُكْحَلَهَا ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي
 بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فَقَالَتْ زَيْتُبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي
 عَنَّا زَوْجَهَا : دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا
 شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ -
 فَتَقْتَضُ بِهِ . فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ،
 فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ { .

" الْحِفْشُ " الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ ، وَ " تَقْتَضُ " تُدَلِّكُ بِهِ جَسَدَهَا .
 يَجُوزُ فِي قَوْلِهَا " اسْتَكْت عَيْتَهَا " وَجِهَانُ : أَحَدُهُمَا : صَمُّ النَّوْنِ عَلَى
 الْقَاعِلِيَّةِ ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ هِيَ الْمُشْتَكِيَّةُ . وَالثَّانِي : فَيْحُهَا
 وَيَكُونُ الْمُشْتَكِي مِنْ " اسْتَكْت " صَمِيرُ الْقَاعِلِ وَهِيَ الْمَرْأَةُ . وَقَدْ
 رُجِحَ هَذَا . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " عَيْتَاهَا " . وَقَوْلُهَا " أَفْنُكْحَلَهَا "
 بِصَمِّ الْحَاءِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا " يَفْتَضِي الْمَنْعُ مِنَ **الْكُخْلِ**
لِلْحَادَّةِ ، وَإِطْلَافُهُ يَفْتَضِي : أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَادَّةِ وَغَيْرِهَا ، إِلَّا
 أَنَّهُمْ اسْتَنَوْا حَالَةَ الْحَادَّةِ . وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ " تَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ
 وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ " فَحُمِلَ عَلَى حَالَةِ الْحَادَّةِ . وَقِيلَ : فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ " لَا " وَجَهَانٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَهَيُّ تَنْزِيهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ " تَقْلِيلٌ لِلْمُدَّةِ ، وَتَهْوِينٌ لِلصَّبْرِ عَلَى مَا مُنِعَتْ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ " قَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ . وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْإِشَارَةِ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا ، كَانْفِصَالِهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيهَا بِهَا . وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنِّ الَّذِي فَعَلْتَهُ وَصَبَرْتَ عَلَيْهِ ، مِنْ الْإِعْتِدَادِ سَنَةً ، وَلِبْسِهَا سِتْرًا ثِيَابِيهَا ، وَلِزُومِهَا بَيْتًا صَغِيرًا : هَيْئًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الزُّوجِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمُرَاعَاةِ ، كَمَا يَهْوَنُ الرَّمِيُّ بِالْبَعْرَةِ . وَقَوْلُهَا " دَخَلْتُ حِفْسًا " بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَبِالْشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيُّ بَيْتًا صَغِيرًا حَقِيرًا قَرِيبَ السَّمَكِ . وَقَوْلُهَا " ثُمَّ تَوَتَّى بِدَابَّةٍ : حِمَارٌ ، أَوْ طَيْرٌ أَوْ شَاةٌ " هُوَ بَدَلٌ مِنْ " دَابَّةٍ " وَقَوْلُهَا فَتَفْتَضَّ بِهِ " يَفْتَحُ ثَالِثُ الْحُرُوفِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، وَآخِرُهُ صَادٌ مُعْجَمَةٌ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : سَأَلْتُ الْحِجَازِيَّ عَنِ مَعْنَى الْإِفْتِصَاضِ ؟ فَذَكَرُوا : أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ ، وَلَا تَمَسُّ مَاءً ، وَلَا تُقَلِّمُ ظَفْرًا . ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَفْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُّ ، أَيُّ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ ، تَمْسُحُ بِهِ قَبْلِهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهُ تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : تَمْسُحُ بِبَيْدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَمْسُحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُّ ، أَيُّ تَغْتَسِلُ وَ " الْإِفْتِصَاضُ " الْإِعْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلإِنْقَاءِ ، وَإِرَالَةُ الْوَسْخِ ، حَتَّى تَصِيرَ بَيِّضَاءَ تَقِيَّةً ، كَالْفِضَّةِ فِي نَقَائِهَا وَبَيَاضِهَا . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : مَعْنَاهُ تَنْتَظِفُ وَتَنْتَفِي مِنَ الدَّرَنِ ، تَشْبِيهَا لَهَا بِالْفِضَّةِ فِي نَقَائِهَا وَبَيَاضِهَا . وَقِيلَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ ثَانِي الْحُرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ : هُوَ الْأَوَّلُ .